او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد
قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها
اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات
لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال فى تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر
فصل فى اولادهم اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة
وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا و
والحكم فى الكل اعنى ممن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف
الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل
واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس ذكر فى هذا الصنف

اعتبار

اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول تتناول من يكون بواسطة و
الحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام
والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة و
ابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع
اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن
بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة
وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا فى القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالا
جماع ممن ليس له قوة القرابة فان ترك ثلث اولاد لعمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد
كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يعتبر الاقوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)